

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النفط والثروة المعدنية  
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية  
الشركة العامة للفوسفات والمناجم  
الرقم /٥٢/ ص.ع. ر.ع. ر.ع.  
التاريخ: ٢٠٢٣/١٢/٤

### إعلان مناقصة داخلي

تعلم الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلي لعمال كشف وإنتاج ( كشف كمية /١٩٠٠٠٠٠/ م<sup>٣</sup> شبكي لإنتاج كمية /٣٧٥٠٠٠/ طن فوسفات مركز من البلوك /١/ من منجم جنوب الأبت ( وفق الشروط التالية :

- التأمينات الأولية : /٤٧٠٠٠٠٠٠٠/ ل.س فقط اربعة مليار وسبعمئة مليون ليرة سورية لاغير .
- التأمينات النهائية : ١٠% من قيمة الإحالة
- مدة ارتباط العارض بعرضه : /٩٠/ يوم تسعون يوم من تاريخ إنتهاء تقديم العروض .
- غرامة التأخير : ٠.١% واحد بالألف من قيمة العقد الاجمالية عن كل يوم تأخير.
- مدة التنفيذ : /١٢/ شهر
- مكان التنفيذ : منطقة جنوب الأبت في تدمر (بلوك رقم ١) .
- لا تقبل التجزئة بالعروض

تقدم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨ .

تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم خميس الموافق لـ ٤ / ١ / ٢٠٢٤ وتفض في اليوم الذي يليه


في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٢٠٠٤/٥١ ودفاتر الشروط العامة الصادر في المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

- قيمة دفتر الشروط : / ٥٠٠٠٠٠٠ / ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإدارة العامة .

حمص في ٢٠٢٣/ /

المدير العام

المهندس يونس حيدر رمضان



اسم الدائرة

١١  
٢٠٢٣

٢٠٢٣

صورة إلى :  
وزارة النفط والثروة المعدنية  
- المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية  
تجارية- مالية

الشروط الفنية لأعمال كشف الردم وإنتاج الفوسفات المركز بواسطة الكسارة  
في منطقة جنوب الأبر في تدمر لإنتاج كمية ٣٧٥٠٠٠ طن فوسفات مركز  
البلوك /1/

المنطقة المحددة بالآبار A7-A8-A10-A12-A13-A14-A15-W2-W3

أولاً : الشروط الفنية لأعمال كشف الردم /الغذاء /

المقصود بكشف الردم أو التكتيف: إزالة كافة طبقات الغطاء/ تربة زراعية + صخور / للوصول إلى طبقة الفوسفات  
الخام .

- الكمية : ١٩٠٠٠٠٠٠ م ٣ شبكي  $\pm 25\%$
- مدة التنفيذ / ١٢ / شهراً
- الكمية الشهرية : ١٥٨٥٠٠٠ م ٣ شبكي
- وسطي سماكة الردميات : ١٥ م
- مكب الردميات : مكب خارجي يبعد عن جبهة العمل ( ٢٥٠٠ - ٢٠٠٠ ) م

### العمل المطلوب :

- تقديم كافة الآليات واليد العاملة اللازمة لانجاز الأعمال
- حفر وجرف و تحرير الردميات بواسطة الآليات الهندسية المناسبة وتحميل هذه الردميات ( تربة زراعية +  
صخور) بواسطة آليات التحميل / تركسات أو بواكر/ ونقلها إلى مكبات خاصة لها خارج المنجم يتم تحديد أماكنها  
من قبل الإدارة في الموقع حسب جبهات العمل باليات مناسبة لطبيعة العمل / قلابات - دنابر / إلى المكبات  
المخصصة
- يتم تنقيب الصخور بواسطة حفارة قطر الحفر ٧٠ - ٨٠ مم
- يلتزم المتعهد بتسوية وتنظيم الطرقات إلى المكبات وتسوية المكبات لسهولة تفريغ الآليات مع رش الطرقات  
بالمياه لمنع تصاعد الغبار عند اللزوم وذلك حرصاً على الرؤيا لسلامة عملية النقل والتفريغ .
- يتم تسليم جبهة العمل بعد مسح المنطقة المحددة للعمل بأجهزة المساحة أصولاً لمعرفة المناسيب لهذه المنطقة وتتم  
أعمال المسح بشكل شهري .
- يلتزم المتعهد بحفر وجرف وتحميل ونقل كامل الكميات الشهرية وفي حال حدوث أي نقص تحدد غرامات التأخير  
في نهاية كل شهر في حال كان النقص غير مبرر ويغرم المتعهد به شهرياً ويلتزم بالتعويض في الشهر التالي .
- يتم تنظيم كشوف شهرية بالكميات المكشوفة والمرحلة إلى المكبات المخصصة (متر مكعب شبكي) وكل كمية غير  
مرحلة لا يتم صرفها .

ثانياً : الأعمال المطلوبة لإنتاج كمية ٣٧٥٠٠٠ طن فوسفات مركز بواسطة كسارة

المقصود بالإنتاج: الحصول على فوسفات مركز بحجم حبيبي أقل من ٥ مم

رعية الخام ٢٧.٠٧ %

في سماكة البينية ٠.٧ م

### مطلوب :

- إنتاج / ٣٧٥٠٠٠ / طن  $\pm 25$  فوسفات مركز بواسطة وحدة التركيز ( الكسارة ) خلال عشرة أشهر مدة تنفيذ العمل
- الكمية الشهرية : ٣٧٥٠٠ طن فوسفات مركز
- الكمية اليومية / ١٢٥٠ / طن ويحق للشركة زيادة أو إنقاص هذه الكميات بنسبة ٢٥% حسب متطلبات التسويق

### ١- ولانجاز العمل يجب على المتعهد :

- تقديم كافة الآليات واليد العاملة اللازمة لانجاز الأعمال
- حراثة وجرف الفوسفات الخام بواسطة بلدوزرات مناسبة تعمل أيضا على تفتيت الفوسفات المتماسك قبل نقله وإدخالها إلى الكسارة وذلك للسيطرة على الفوسفات الناعم المتماسك لتقديمه إلى التركس ليصار إلى تحميله بواسطة قلابات من جبهة الاستثمار إلى وحدة التركيز الميكانيكية (الكسارة) لإنتاج الفوسفات المركز
- يلتزم المتعهد بنقل النفايات الناتجة عن عملية الغريلة إلى مقلب خاص للنفايات بواسطة تركس والقلابات وأما الفوسفات المركز فيتم تحميله بسيارات شاحنة أو تجميعه في ساحة مجاورة
- يلتزم المتعهد بعزل الطبقة الصخرية البينية في حال وجودها في الجبهة وترحيلها إلى مكب الصخور في نهاية الشهر أو عند الضرورة تحت إشراف اللجنة المكلفة بمتابعة أعمال العقد
- يلتزم المتعهد فرش الفوسفات الخام الرطب لعدة أيام من أجل التقليل من رطوبته قبل استثماره في حال كون الفوسفات الخام رطباً لظرف ما
- يقدم المتعهد النقارات والحفارات/ قطر الحفر ٧٠-٨٠مم/ المناسبة لعملية الحفر إذا لزم الأمر في طبقة الفوسفات الخام أو الطبقة البينية وترحل النواتج بعد تجميعها إلى مقلب خاص بها
- تقديم وتركيب وحدة تركيز ميكانيكية أو أكثر بما يكفي لإنتاج الكمية المطلوبة (كسارة فكية + معدات غريلة + أقشطة + مصبات ) مناسبة لتركيز الفوسفات وبحجم المنتج النهائي (٤.٧٥ - ٥ ) ملم وبمردود غريلة لا يقل عن ٩٥% ويتم وضع هذه الوحدة في المكان المناسب من قبل الإدارة و تتألف من :
  - ١- محطة استقبال مهمتها استقبال الخام المورد مزودة بغريال (فرازة) أولي مهمته فرز الصخور التي سيتم تكسيرها وما يلزم لتنظيم تدفق الخام ألياً بالشكل المطلوب
  - ٢- كسارة فكية بطاقة مناسبة وعلى أن تكون فتحها النهائية تحقق تحطيم الفوسفات وخاصة المتماسك منها ( ١٢ - ٥ ) سم وذلك للحصول على أكبر مردود لعملية التكسير والغريلة :
  - ٣- غريال هزاز مناسب أو أكثر بمساحة كافية ومناسبة من حيث الاهتزاز والطاقة لتحقيق الغريلة الجيدة ويفضل أن يكون بطبقتين منسجمتي الأبعاد العلوية ( ٥ \* ٥ ) سم والسفلى (٤.٧٥ \* ٤.٧٥ ) مم أو ( ٥ \* ٥ ) مم وبتقالات لتحريض الاهتزاز مناسبة وقابلة للتعديل حسب ظروف العمل وبحيث لا يقل المرود عن ٩٥% .
- يجب أن يكون مكان إنتاج الفوسفات المركز بعيد عن النفايات لضمان عدم اختلاطهما وذلك ببناء جدار من الاسمنت أو من الحديد بارتفاع لا يقل عن ( ٢.٥ ) م وعلى طول مكان التفريغ للفوسفات المركز و أن تكون الغرابيل مجهزة بجدران جانبية مناسبة تمنع تساقط بعض النفايات ذات الحجم الكبير إلى ناتج الغريلة أي الفوسفات المركز
- يحق للشركة توقيف عمل الكسارة جزئياً أو كلياً لفترة مادون مطالبة من المتعهد بأية أضرار لقاء مدة التوقف وذلك حسب متطلبات التسويق وعلى المتعهد تحميل الناقلات الواسلة وبنفس اليوم ضمن الكمية المخصصة له

ر م المتعهد بتحميل ونقل النفايات الناتجة عن وحدة التركيز الميكانيكية ( الكسارة ) إلى مكب خاص خارجي وعلى أن تكون النفايات خالية من الذرات الناعمة في الفوسفات ( ٤.٧٥ - ٥ ) ملم أو لا تزيد عن ٥% من كميات الفوسفات الخام.

- يلتزم المتعهد بتحميل الفوسفات المركز على ظهر الشاحنات التي تنقل الفوسفات إلى خارج المنجم أو ترحيله و تجميعه بستوكات خاصة مؤقتة لضمان استمرارية العمل في حال عدم وجود شاحنات وتقع عملية إعادة تحميلها على الشاحنات من المقالب المؤقت على عاتق المتعهد .
- يلتزم المتعهد بتنظيم وتسوية الطرقات بشكل دائم ورشها بالمياه عند الحاجة من أجل سهولة دخول وخروج الآليات والشاحنات التي تحمل الفوسفات .
- يلتزم المتعهد بتأمين فوسفات مركز منتج بشكل دائم في المقالب المؤقت بحيث يكفي لأي تعطل طارئ في الكسارة وبكمية لا تقل عن ١٠٠٠٠ طن .
- يمنح المتعهد فرصة شهرين بعد استلامه موقع العمل وإعطائه أمر المباشرة وذلك للقيام بالإعمال الخدمية اللازمة لتركيب وتنشيت الكسارة وتسوية ساحة الكسارة والطرقات في موقع العمل وإجراء تجارب تشغيل الكسارة لإعطاء الإنتاج حسب المواصفة المطلوبة .
- يتم تقدير الكميات المنتجة من قبل لجنة الإشراف بموجب دفاتر الورشة وبشكل يومي وتعتمد الكميات المنتجة بشكل شهري محملة على ظهر الشاحنة وحتى نهاية العقد

#### • شروط عامة

- تقدم الشركة المواد المتفجرة مع اليد العاملة لإنجاز أعمال التفجير ويقع على عاتق المتعهد نقل تلك المواد من المستودعات وحتى جبهة العمل بحضور وإشراف الجهات المختصة
- تتم عملية الاستثمار بإشراف لجنة تسميها الإدارة وتقوم هذه اللجنة بمتابعة كافة الأعمال وفق الشروط الفنية وبما ينسجم مع طبيعة الاستثمار في المناجم .
- يلتزم المتعهد بتقديم كافة المعدات والوسائط والآليات اللازمة لإنجاز الأعمال المطلوبة ( استثمار - خدمات - صيانة - وقود - زيوت - وغيرها ) مع مسؤوليته بتأمين الطاقة الكهربائية وتزوده الشركة بالتصاريح اللازمة عند الطلب .
- يلتزم المتعهد بتأمين سيارة خدمة مناسبة للجنة الإشراف .
- على المتعهد تقديم الثبوتيات اللازمة لبيان كفاءته المادية والفنية مع تقديم بيانات عن الأعمال المشابهة للعمل المطلوب التي قام بها وفق تصنيفه الصادر عن الجهة المختصة .
- يلتزم المتعهد بتأمين مقرات لعماله ولعناصر لجنة الإشراف مع الخدمات اللازمة .
- في حال عدم التزام المتعهد بتوجيهات لجان الإشراف يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن سوء الاستثمار المنجمي
- على المتعهد زيارة موقع العمل للإطلاع على ظروف العمل وعملية الإنتاج التي سيتم العمل بها وستقوم الشركة بتقديم كافة الشروحات والمعلومات اللازمة لتوضيح أسلوب العمل وكل مايتعلق بموضوع التعهد وعندها يعتبر المتعهد ملماً بكافة شروط العمل ولا يقبل منه أي اعتراض مستقبلاً .

ملاحظة : تتم أعمال كشف الردم وإنتاج الفوسفات المركز بواسطة الكسارة كوحدة متكاملة لا تقبل التجزئة .

حمص في ١٠ / ٢٠٢٣

مصدق  
المدير العام

المهندس يونس حيدر رمضان

مدير الإنتاج

دائرة الفوسفات

دفتـر الشـروط الحـقوقية والمالية الخاص لاعلان رقم / /  
موضوع : مناقصة داخلية لأعمال كشف الردم وإنتاج الفوسفات المركز بواسطة الكسارة في منطقة جنوب الأبتـر  
في تدمر لإنتاج كمية /٣٧٥٠٠٠/ طن فوسفات مركز (بلوك رقم ١)

المادة الأولى :

- ١- يعتبر كلاً مما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة  
نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- ٢- دفتـر الشـروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- ٣- الاعلان الخاص بالمناقصة رقم / /

المادة الثانية :

- ١- تقديم التأمينات أولية بقيمة / ل.س / لاغير بالإضافة إلى ايصال بقيمة /٥٠٠٠٠٠/ ل.س ( القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣ )
  - ٢- مدة التنفيذ : /١٢/ شهراً
  - ٣- مكان التنفيذ : منطقة جنوب الأبتـر في تدمر (بلوك رقم ١)
  - ٤- تقديم التأمينات النهائية بقيمة ١٠% من قيمة الإحالة
  - ٥- تعتبر أعمال كشف الردم وإنتاج الفوسفات المركز بواسطة الكسارة كوحدة متكاملة لاتقبل التجزئة
  - ٦- اخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق : / / ونفض في اليوم الذي يليه
- المادة الثالثة : طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض :  
تقدم العروض مباشرة الى الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل اليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .
- ١- لا يقبل من العارض إلا عرض وحيد ولايجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
  - ٢- يقدم العرض في مغلف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على مغلفين : مغلف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي .  
مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :
  - ١- تصريح بإطلاع العارض على دفتـر الشروط الحـقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
  - ٢- تصريح بأن العارض لايملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي
  - ٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على امواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجراً تنفيذياً
  - ٤- إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفتـر الشروط
  - ٥- على العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية في محافظته تحديداً
  - ٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر
  - ٧- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر
  - ٨- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية
  - ٩- على العارض تقديم سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر
  - ١٠- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)
  - ١١- تقديم طلب اشتراك بالمناقصة بقيمة /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س أو السداد بما يعادلها ( القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣ ) وطابع مالي على كل تصريح
  - ١٢- تقدم التأمينات الاولى من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل

١- أن يتم تسليم المواد الاخرى ضمن المواعيد المحددة اصلاً ٢- أن يكون الجزء المتأخر نسليته مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع لعام ١٩٧٥). يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الادارة لدفعها إلى الجهات المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد بسبب إطالة فترة تنفيذ التعهد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٩/١٥٦/١٥ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٦

#### المادة التاسعة: طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد التأكد من مطابقتها للموصفات المطلوبة بموجب كشوف شهرية مصدقة حسب الأصول من قبل لجنة الإشراف التي تشكلها الادارة لمتابعة الإشراف على الأعمال المنجزة و التأكد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب كما يقطع من استحقاقات المتعهد مبلغاً يعادل ٥% من قيمة كل كشف يصرف وتعاد له هذه التوقيفات بعد الانتهاء من أعمال العقد ولا تصرف أية كشوف للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

#### المادة العاشرة : التأمينات :

##### التأمينات الأولية :

- ١- على العارض تقديم التأمينات الاولية البالغة / ل س وذلك بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفسفات والمناجم او بموجب حوالة مصرفية تدفع لحساب الشركة العامة للفسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفسفات والمناجم
- ٢- تعاد التأمينات الأولية و العروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الاولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة

##### التأمينات النهائية :

- ١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الاجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الاولية
- ٢- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه خطياً احالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد

#### المادة الحادية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :

عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام ولادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والايضاحات والتصريفات الاخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الاخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراض على ذلك من أحد الشركاء الاخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لحسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي

#### المادة الثانية عشرة : إتقان العمل ودقة التنفيذ :

يجب ان تنفذ جميع الأعمال المطلوبة في العقد بشكل يطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية واتقان في العمل ويجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من ارباب المهن الذين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

#### المادة الثالثة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :

للإدارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولا تقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللادارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقته الى ان يقوم باستبدالها او اكمالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

#### المادة الرابعة عشرة : الكميات والاسعار :

أ- تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقط قابلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقية المنجزة فعلاً ب- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور و نفقات الايدي العاملة كافة واثمان المواد اللازمة لانجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهالك والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً ام مفهوم ضمناً

**المادة الخامسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حيالها :**  
على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم إعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

**المادة السادسة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :**  
لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من اجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يوزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تتدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والادارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد .

**المادة السابعة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :**  
أ- يحق للإدارة أن تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :  
١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام دفاتر الشروط  
٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المفروضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او ربع أي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية  
٣- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة  
٤- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث لا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لانجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً  
٥- اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد  
ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للإدارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الادارة ان تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة  
ج- يحق للإدارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الادارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد  
د- يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضاها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعيبه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الإدارة تعتبر آمنة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسبغ للمتعهد مراقبة هذا الاتفاق.

**المادة الثامنة عشرة : برنامج العمل :**  
١- على المتعهد أن يقدم للإدارة خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ أمر المباشرة بعد استلام موقع العمل خالياً من العوائق والأشغالات برنامجاً خطياً يوضح فيه الخطوات والاجراءات التي سوف يتخذها من أجل تنفيذ العمل موضوع التعهد .  
٢- يلتزم المتعهد بتأمين سيارة خدمة مناسبة للجنة الإشراف وتأمين مقرات لعماله ولعناصر لجنة الاشراف الخدمات اللازمة  
٣- في حال عدم التزام المتعهد بتوجيهات لجان الاشراف يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن سوء الاستثمار المنجمي  
٤- يحق للإدارة أن تطلب اجراء أي تعديل في هذا البرنامج تقضيه مصلحتها ضمن حدود أحكام هذا العقد وبشكل يتناسب مع المدة المحددة لتنفيذ مجموع الأشغال ويجب على المتعهد التقيد بهذا البرنامج المعدل والعمل بموجبه أثناء التنفيذ ولا يجوز له الخروج عن حدود أي تغيير في أي قسم الاموافقة خطية من الادارة واذا لم يقدم المتعهد المطلوب ضمن المدة المحددة يحق للإدارة أن تلتزم بالبرنامج الذي تضعه هي حسب تقديرها بعد أن تبلغه هذا البرنامج .  
٥- يعتبر المتعهد مسؤول عن تقديم كل ما يلزم لتنفيذ هذا العمل وعلى حسابه .  
٦- يجب أن يبقى الوكيل المفوض في موقع العمل طيلة ساعات العمل الذي يجري فيها التنفيذ وذلك لتلقي تعليمات الشركة أو أي من مندوبيها في حال زيارتهم لمواقع العمل ويعتبر غياب وكيل المتعهد أثناء ساعات الدوام عن موقع العمل دون موافقة الادارة على ذلك مقدماً مخالفة يحسم من استحقاقاته مبلغاً قدره /٢٠٠٠/ ل.س لليوم الواحد .  
٧- تقدم الشركة المواد المتفجرة مع اليد العاملة لانجاز أعمال التفجير ويقع على عاتق المتعهد نقل تلك المواد من المستودعات وحتى جبهة العمل بحضور وإشراف الجهات المختصة .  
٨- تقاس وتحسب جميع الأعمال المنجزة بموجب العقد على أساس الوحدات المسجلة بما فيها قائمة الكميات والكشوف قياساً هندسياً .

**المادة التاسعة عشرة : الاستلام الأعمال :**  
١- على المتعهد أن يعلم الإدارة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم الأعمال للإدارة .  
٢- إذا قررت الإدارة استلام الاعمال بتخفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ المحدد الذي حدده المتلزم للإستلام بموجب كتاب خطي مسجل لدى الإدارة حسب الاصول إلا إذا تبين أن الأشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ.

- ٣- على المتعهد قبل أن يسلم الأعمال التي أنجزها أن يقوم بإزالة جميع الفضلات والأنقاض والآتربة الزائدة ويرفع جميع البقع والأوساخ على نفقته (الأعمال الإنشائية).
- ٤- إذا ورد في محضر استلام الأعمال ملاحظات يتضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أن ينفذها خلال مدة تحدد من قبل لجنة الاستلام.
- ٥- يتم تسليم المشروع بعد صدور المحضر الذي يبين إنتهاء كافة الأعمال المتعاقد عليها من قبل لجنة الإشراف.

**المادة العشرون : حل الخلافات :**

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

**المادة الواحدة والعشرون : المراجع القانونية :**

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل ما لم يرد عليه النص في هذا العقد ومتمماته يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

**المادة الثانية والعشرون : التأمين على المشروع :**

على المتعهد أن يؤمن على الأعمال موضوع العقد لدى السورية للتأمين خلال فترة تنفيذ التعهد وتقع نفقات التأمين على عاتقه لدى المؤسسة المذكورة. (الأعمال الإنشائية)

**المادة الثالثة والعشرون : قيمة دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص بالإعلان / ل.س.**

رئيس اللجنة

ميساء بدر حسن



عضو

ثائر المرعي

عضو

ديما سليمان



المدير العام

المهندس يونس حيدر رمضان

